

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، المعدل بالقانونين رقمي ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشأ محكمة المطرية الجزئية تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ،

ويكون مقرها مبني محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، وتحتضر بالقضايا الواردة من دوائر أقسام السلام والمرج والمطرية .

(المادة الثانية)

تشأ محكمة القاهرة الجديدة الجزئية تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية ،

ويكون مقرها مبني محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزي بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، وتحتضر بالقضايا الواردة من دوائر أقسام أول وثان القاهرة الجديدة

وقسم ثان مدينة نصر والشروق وبدر .

(المادة الثالثة)

تنعقد محكمة الشئون المالية والتجارية والتهرب الضريبي ببنى محكمة القاهرة الجديدة
الكافن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٨

صدر في ٢٠٠٦/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح هرعنى